A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.249/L.7
13 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة التحضيرية لإنشاء
محكمة جنائية دولية
١٢ - ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٦

مشروع أولي بشأن الإجراءات

ورقة عمل مقدمة من اليابان

المحتويات

		الصفحة
أولا -	المبادئ العامة	٢
ثانيا -	التحقيق والمقاضاة	٢
ثالثا -	المحاكمة والحكم	٣
رابعا -	الأدلة	٤
خامسا -	الاستئناف والمراجعة	٤

150896 150896 96-20645

9620645

أولا - المبادئ العامة

١ - لا يحرم أي إنسان من حياته أو حريته، ولا تفرض أية عقوبة جزائية أخرى عليه دون مراعاة للإجراءات القانونية السليمة.

٢ - كل من يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته.

٣ - يحق للمتهم، في كل الأوقات، تلقي مساعدة محام كفؤ، وإذا لم يتمكن المتهم من تأمين هذه المساعدة بجهوده الشخصية تعين المحكمة محاميا لمساعدته. وتنص لائحة المحكمة على المسائل المتعلقة بمؤهلات محامي المتهم والمحامي الذي تعينه المحكمة.

٤ - لا يُخضع أي إنسان للتعذيب أو لمعاملة أو لعقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، ولا يُجبر أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب.

٥ - لا تعتبر هذه المحكمة أي إنسان مذنبا ما لم يكن الفعل المعني يشكل جريمة وفق تعريف الجرائم الوارد في هذا النظام الأساسي متى وقع الفعل وجرى ذلك التصرف بعد نفاذ هذا النظام الأساسي. ولا تفرض عقوبة أشد من العقوبة التي كانت واجبة التطبيق وقت ارتكاب الجريمة. أما إذا نص هذا النظام الأساسي بعد ارتكاب الجرم، على فرض عقوبة أخف، فإن المجرم يستفيد من ذلك.

ثانيا - التحقيق والمقاضاة

١ - إذا تبين للمدعي العام أن هناك أساسا للمقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي، يقوم، وفقا للائحة المحكمة، بالتحقيق في القضية، ملتمسا تعاون الدول المعنية، أو بنفسه. ويجري التحقيق طبقا للقانون الدولي ومع الاحترام الكامل لسيادة الدول المعنية.

٢ - لا يخضع أي شخص للقبض عليه أو الاحتجاز التعسفيين. ولا يحرم أي شخص من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المحددة في لائحة المحكمة.

٣ - يبلغ أي شخص يقبض عليه، أو يقبض عليه بصفة مؤقتة، وقت القبض عليه أو القبض عليه بصفة مؤقتة، بالأسباب التي دعت للقبض عليه أو للقبض عليه بصفة مؤقتة ويبلغ فورا بأي تهم موجهة ضده وفقا للائحة المحكمة.

٤ - وفقا للائحة المحكمة فإن أي شخص يقبض عليه، أو يقبض عليه بصفة مؤقتة، أو يحتجز بتهمة جنائية، يمثل فورا أمام قاض أو مسؤول آخر مفوض بممارسة السلطة القضائية، ويحق له أن يحاكم خلال مهلة زمنية معقولة أو أن يفرج عنه.

٥ - يحق لأي شخص يحرم من حريته من جراء القبض عليه أو القبض عليه أو احتجازه بصفة مؤقتة، وفقا للائحة المحكمة، رفع دعوى أمام المحكمة كيما تبت المحكمة دون تأخير في قانونية احتجازه وإعطاء الأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

٦ - لا ينتقص من حق جميع الأشخاص في أن يكونوا آمنين في بيوتهم وعلى مستنداتهم وأمتعتهم من المداهمات والتفتيش والمصادرة إلا بأمر صادر وفقا للائحة المحكمة، ولسبب وجيه، على أن يبين الأمر بشكل خاص المكان الذي سيجري تفتيشه والأشياء التي ستجري مصادرتها، أو إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المحددة في لائحة المحكمة.

٧ - إذا تبين للمدعي العام من التحقيق أن هناك أسبابا وجيهة لإقامة دعوى، يودع لدى المسجل عريضة اتهام تحتوي على بيان موجز بالادعاءات المتعلقة بالوقائع وبالجريمة أو الجرائم المنسوبة الى المشتبه فيه.

ثالثا - المحاكمة والحكم

١ - يتمتع المتهم بحق المحاكمة السريعة والعلنية في محكمة نزيهة.

٢ - تجري المحاكمات وتصدر الأحكام علنا؛ فإن قررت هيئة المحكمة بالإجماع أن العلانية تشكل خطرا على النظام العام، جاز إجراء المحاكمة سرا.

٣ - يحق للمتهم أن يبلغ فورا بطبيعة وأسباب التهمة الموجهة ضده وأن يمنح مهلة زمنية وتسهيلات كافية للتحضير لدفاعه وللاتصال بمحام.

٤ - لا تجري المحاكمة في غياب المتهم. فإن رفض المتهم المحتجز عند استدعائه في موعد المحاكمة المثول لغير سبب وجيه، وخلق صعوبة خاصة تحول دون إحضاره الى المحكمة، جاز لها إجراء المحاكمة في ذلك التاريخ في غياب المتهم.

٥ - يحق للمتهم الحصول على المساعدة المجانية لمترجم فوري إن كان لا يستطيع فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.

٦ - تنص لائحة المحكمة على الأنظمة التفضيلية للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة والحكم بما في ذلك الكذب بعد حلف اليمين.

٧ - لا يدان شخص ما لم يثبت المدعي العام بما لا يدع مجالا للشك أن المدعى عليه قد اقترف كل عنصر من عناصر الجريمة المتهم بها.

٨ - في حالة صدور حكم بالإدانة، تعقد دائرة المحكمة جلسة أخرى للاستماع إلى أي أدلة متصلة بالحكم والسماح للمدعي العام والدفاع بتقديم تقارير وبالنظر في الحكم الملائم الذي سيوقع. وينبغي لدائرة المحاكمة عند فرض الحكم مراعاة العوامل من قبيل فداحة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان.

رابعا - الأدلة

١ - تتاح للمتهم فرصة كاملة لاستجواب جميع الشهود، ويكون له الحق في استصدار أمر ملزم من المحكمة بإحضار من يشهدون لصالحه وتُحمل تكاليف ذلك على النفقات العامة.

٢ - تقبل وثيقة أو تسجيل صوتي أو تسجيل بأشرطة فيديو يحتوي على إفادة شخص غير المتهم، أدلى بها أمام قاضي محكمة دولة طرف كدليل عندما لا يتمكن ذلك الشخص من الإدلاء بشهادته أمام المحكمة بسبب الوفاة أو المرض أو الإصابة أو الشيخوخة أو لسبب وجيه آخر.

٣ - لا تقبل كدليل الأدلة التي يدري الحصول عليها بارتكاب انتهاك خطير للنظام الأساسي هذا أو للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤ - لا يقبل كدليل الاعتراف المنتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد، أو بعد اعتقال طويل أو اعتقال أو احتجاز بصفة مؤقتة، أو الاعتراف الذي يشتبه في عدم تقديمه طوعا.

٥ - لا يدان أو يعاقب أي شخص في جميع الحالات التي يكون فيها اعترافه هو الدليل الوحيد ضده.

خامسا - الاستئناف والمراجعة

١ - يجوز للشخص المدان وللمدعي العام، وفقا للائحة المحكمة، استئناف إدانته والحكم الصادر بحقه لأسباب الخطأ الإجرائي أو الخطأ في الواقع أو في القانون، أو لعدم التناسب بين الجريمة والحكم.

٢ - يجوز للشخص المدان وللمدعي العام، وفقا للائحة المحكمة، التقدم بطلب الى المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي لمراجعته على أساس اكتشاف أدلة كانت غير متاحة لمقدم الطلب وقت صدور قرار الإدانة أو التصديق عليه وأنها كان يمكن أن تلعب دورا حاسما في تلك الإدانة.

٣ - تنطبق قواعد النظام الداخلي وقواعد الإثبات الناظمة لسير الإجراءات في دائرة المحاكمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على سير الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين. وتنص لائحة المحكمة على القواعد الأخرى الناظمة لسير تلك الإجراءات.

- - - - -